

## الدر المختار

استحسانا فإن قال لي امرأة أخرى إياها عنيت لا يقبل قوله إلا ببينة ولو كان ( له امرأتان كلتاها معروفة له صرفه إلى أيهما شاء ) خانية . ولم يحك خلافا . فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل وإن نوى التأكيد دين . كان اسمها طالقاً أو حرة فناداها إن نوى الطلاق أو العتاق وقعا وإلا لا . قال لامرأته هذه الكلية طالق طلقت أو لعبيده هذا الحمار حر عتق . قال أنت طالق أو أنت حر وعنى الإخبار كذبا وقع قضاء إلا إذا أشهد على ذلك وكذا المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الطالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة . شرح وهبانية . وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء . وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق .